المملكة المغربية

وزارة الشباب و الرياضة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵣⵉⵖⵜ ⴷ ⵜⵙⵏⵙⵓⵜ

الكتابة العامة

دليل

تحرير اتفاقيات الشراكة

وزارة الشباب و الرياضة

Ministère de la Jeunesse et des Sports

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵣⵉⵖⵜ ⴷ ⵜⵙⵏⵙⵓⵜ

مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية

المملكة المغربية
وزارة الشباب و الرياضة
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵣⵉⵖⵜ ⴷ ⵜⵙⵙⵓⵔⵉⵜ
الكتابة العامة

دليل خاص

تحرير اتفاقيات الشراكة

مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية
نونبر 2016

التصميم

تقديم

I. المراجع القانونية..... صفحة 8
II. مراحل بناء الشراكة..... صفحة 8
III. مكونات اتفاقية الشراكة..... صفحة 10
IV. نموذج لاتفاقية شراكة..... صفحة 11
V. توصيات..... صفحة 19
خاتمة..... صفحة 20

تقديم

يشكل إعداد دليل خاص باتفاقيات الشراكة بين وزارة الشباب والرياضة ومختلف الفاعلين، خطوة هامة في مسلسل التدبير العقلاني لهذا القطاع وتعزيز الحكامة الجيدة، حيث أثبتت التجربة أن الشراكة تعتبر دعامة أساسية لتنمية المجالات الترابية وتطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الرياضية والشبابية.

ويقصد بالشراكة عموما العلاقة القانونية التي تهدف إلى توحيد الموارد والكفاءات المتوفرة لدى كل طرف من أطرافها، ويعبر عنها بواسطة اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على المدى القصير أو البعيد، ويراد بها في هذا الدليل ذلك العمل المشترك الذي يحظى باتفاق جميع أطرافه، ويتم في شكل تعاقدي، عبر اتفاقيات تبرمها مصالح وزارة الشباب والرياضة مع مؤسسات الدولة أو الجماعات الترابية أو منظمات المجتمع المدني أو مع القطاع الخاص ...إلخ، وذلك بغية إنجاز أو تدبير مشاريع مشتركة ذات منفعة عامة.

وتستعمل الشراكة أساسا لتدبير البنيات التحتية، والتجهيزات العمومية (كتدبير ملعب رياضي أو مخيم صيفي، إنجاز مراكز سوسيورياضية للقرب أو مؤسسات شبابية أو قاعات مغطاة أو مسابح...) وهي بذلك تمنح لقطاع الشباب والرياضة عدة إيجابيات نذكر منها:

- ابتكار حلول ملائمة للسياق المحلي؛
- الرفع من مردودية مصالح الوزارة؛
- تبادل الخبرات؛
- ضمان استدامة التدخلات والخدمات المقدمة؛
- عقلنة تدبير الموارد المتوفرة وإشراك كافة الفاعلين المحليين؛
- توسيع مجال تدخل الفاعلين التنمويين وربط علاقات جديدة.

ويعتبر هذا الدليل الخاص باتفاقيات الشراكة مرجعا أساسيا يساعد مصالح وزارة الشباب والرياضة على تحديد الاختيارات واتخاذ القرارات، ويسعى إلى إحاطتهم بكل الضمانات القانونية الضرورية.

I. المراجع القانونية

- الدستور المغربي لسنة 2011؛
- القوانين المنظمة للجماعات الترابية:
  - الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
  - الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
  - الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- قوانين تدبير المرافق العمومية؛
- المرسوم رقم 2.13.254 صادر في 21 ماي 2013 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة.

II. مراحل بناء الشراكة

1. بلورة المشروع

يجب التأكد من:

- أن يكون موضوع الشراكة مندرجا ضمن اختصاصات ومجالات تدخل وزارة الشباب والرياضة؛
- توفر الميزانية الخاصة بالمشروع؛

- السلامة القانونية للوعاء العقاري، عند الاقتضاء؛
- التنسيق مع المديريات المهنية للوزارة؛
- استشارة المصالح المركزية المختصة قبل التوقيع على اتفاقيات الشراكة.

2. التـــفـاوض

خلال هذه المرحلة يجب مراعاة ما يلي:

- إذا تعلق الأمر ببناء منشأة ينبغي توضيح وضعيتها:
  - هل سيتم وضعها رهن الإشارة؛
  - أو سيتم تفويتها لفائدة وزارة الشباب والرياضة؛
  - أم سيحتفظ الطرف المانح للوعاء العقاري بملكيته.
- التأكد من صفة الشخص المؤهل للتوقيع؛
- مراعاة وقع المشروع على الخدمات المقدمة من طرف القطاع؛
- توضيح التزامات كل طرف (أنظر النموذج رفقته)؛

3. التعاقد والأجرأة

- تتبع المشروع والحرص على توفر كل الشروط القانونية والإدارية لسيره (كما هو مبين في النموذج رفقته).
- الالتزام بالتواصل خلال كل مراحل الإنجاز (التقارير، محاضر الاجتماعات، المراسلات...)
- موافاة المصالح المركزية بنسخة من الملف القانوني للمشروع المنجز، ويتضمن:
  - نسخة من اتفاقية الشراكة موقعة من طرف جميع الأطراف؛
  - محضر التسليم النهائي أو المؤقت؛
  - وثيقة تثبت السلامة القانونية للوعاء العقاري.

III. مكونات اتفاقية الشراكة

حرصا على توحيد واستكمال الجوانب الشكلية للاتفاقية المزمع إبرامها، يجب أن تتضمن اتفاقية الشراكة كما في النموذج رفقته، العناصر التالية:

1. **الإطار القانوني**: يتم تحديده في الديباجة ويتضمن الإشارة إلى جميع النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية، مع ضرورة احترام التسلسل القانوني لهاته النصوص؛
2. **التعريف بالشركاء وممثليهم**: يقصد بهم أطراف الاتفاقية الموقعين أومن يمثلهم.
3. **تحديد موضوع الاتفاقية**: أي المشروع أو المشاريع التي اقتضت التوقيع أو الدخول في هذه الشراكة ، وقد تهم إنجاز مركب رياضي أو مؤسسة شبابية أو نسوية أو ترميم مؤسسة قائمة أو غيرها.
4. **تحديد الأهداف والأنشطة المراد إنجازها**: ينبغي أن تكون واضحة ومحددة.
5. **تمويل المشروع ومساهمة الأطراف**: لابد من تحديد الكلفة الإجمالية بشكل واضح قبل تفصيل نوع ومقدار مساهمة كل شريك.
6. **إيداع المساهمات وتحديد تاريخ تسديدها**: ينبغي التأكيد على تاريخ التسديد نظرا لارتباطه الوثيق بآجال إنجاز المشروع.
7. **الجدولة الزمنية لتنفيذ المشروع**.
8. **تحديد التزامات كل شريك**: يعتبر هذا التحديد أمرا ضروريا لتفادي كل ما من شأنه عرقلة إنجاز المشروع.
9. **تحديد صاحب المشروع**.
10. **حقوق الملكية**.
11. **تكوين لجنة التنسيق والتتبع**.
12. **تحديد رئيسها**.
13. **مسطرة تعديل الاتفاقية**.
14. **كيفية حل النزاعات**.
15. **تاريخ سريان وانتهاء الاتفاقية**.

نموذج لاتفاقية شراكة

المملكـة المـغربيـة

****

اتفاقية شراكة

من أجل

إحداث / ترميم / تسيير.....

بجماعة..... إقليم.....

جهة.....

بين وزارة الشباب والرياضة

من جهة

و

(تحديد الطرف المتعاقد معه)

من جهة أخرى

تمهيـــــــد

- استلهاما من التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي ليوم 18 ماي 2005 بشأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الهادفة إلى التصدي للمعوقات الاجتماعية وتمكين المواطن المغربي من الاستثمار الأمثل لمؤهلاته وقدراته (**إذا كانت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية شريكا في إنجاز المشروع**)؛

- وانسجاما مع مضامين الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول الرياضة التي انعقدت بقصر المؤتمرات بالصخيرات أيام 24 - 25 شوال 1429 هـ الموافق لـ 24 - 25 أكتوبر 2008 (**إذا تعلق الأمر بمشروع رياضي**)؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- وبناء على قانون المالية لسنة 1987 الذي تم بموجبه إحداث حساب خاص يسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» كما تم تغييره وتتميمه (**إذا تعلق الأمر بمشروع رياضي**)؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.13.254 صادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 يوليوز 2005 المحدث للحساب الخصوصي المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» (**إذا كانت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية شريكا في إنجاز المشروع**)؛

- وبناءا على المرسوم رقم 2.12.86 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 الموافق ل 16 ماي 2012 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.1017 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي لصندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (إذا كانت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية شريكا في إنجاز المشروع)؛

كما يحق إضافة أي مرتكز له علاقة بمحتوى الاتفاقية المراد إبرامها بتنسيق مع المصالح المختصة.

إذا كانت إحدى الجماعات الترابية شريكة بالمشروع يضاف ما يلي:

- وبناء على اتفاقية إطار الشراكة بين وزارة الشباب والرياضة وجماعة .....؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي ل ..... (يذكر اسم الجماعة الترابية)برسم دورة .....؛
- ووعيا من الأطراف المتعاقدة بأهمية الشراكة ودورها في تفعيل وأجرأة التوجيهات الملكية السامية في مجال الشباب والرياضة.

اتفقت الأطراف المتعاقدة التالية على ما سيأتي من مقتضيات:

وزارة الشباب والرياضة، الكائن مقرها بشارع بن سينا أكدال ؛ الرباط، ممثلة في شخص السيد .....

من جهة

و..... (تحديد الطرف المتعاقد معه)

من جهة أخرى

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إحداث المشروع المسمى : .....
بجماعة .....

المادة الثانية : الهدف العام

.....

المادة الثالثة: الأهداف الإجرائية

- .....
- .....
- .....

المادة الرابعة: مكونات المشروع:

يتكون المشروع موضوع الاتفاقية من:

- .....
- .....
- .....

المادة الخامسة: تكلفة المشروع

تبلغ الكلفة الإجمالية للمشروع : ..... درهما (بالأرقام والأحرف).

المادة السادسة : التزامات الشركاء

تعمل الأطراف المتعاقدة على إنجاز هذا المشروع وفق ما يلي:

التزامات الطرف المتعاقد معه:

- توفير الوعاء العقاري وتحديد وضعيته القانونية؛
- تحديد المساهمة المالية؛
- ربط المنشأة بالماء والكهرباء؛
- رصد اعتمادات إضافية في حالة تجاوز الكلفة الإجمالية للمشروع.
- – .....

التزامات وزارة الشباب والرياضة:

- تحديد المساهمة المالية للوزارة؛
- توفير التجهيزات؛
- .....

المادة السابعة: صرف الاعتمادات

إذا تعلق الأمر بمشروع رياضي وكانت وزارة الشباب والرياضة صاحبة المشروع يتم وضع كافة الاعتمادات المالية بالحساب الخاص المتعلق بالصندوق الوطني لتنمية الرياضة في الحساب المفتوح لدى الخازن الوزاري لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 00181000782515011080661 1.

إذا تعلق الأمر بمشروع آخر يتم تحديد الحساب البنكي الذي سيتم فيه إيداع مساهمات الشركاء.

وفي كلتا الحالتين يجب توضيح الاعتمادات المرصودة في جدول يبين طريقة وآجال صرف هذه الاعتمادات.

المادة الثامنة: مدة الإنجاز

تحدد مدة إنجاز المشروع في جدول مفصل

المادة التاسعة: صاحب المشروع

يتولى صاحب المشروع مهمة تنفيذ جميع الإجراءات المالية والتقنية الخاصة بإنجاز المشروع.

المادة العاشرة : ملكية المشروع المنجز

الحالة الأولى: أن يتم تحويل العقار لملكية الوزارة طبقا للمساطر الجاري بها العمل.

الحالة الثانية: أن تحتفظ الجهة المتعاقد معها بملكية العقار ويتم وضعه رهن إشارة الوزارة شريطة إضافة فقرة مفادها أن الوزارة غير مسؤولة عن التابعات القانونية والمنازعاتية التي قد تنشب عن وضعية العقار مستقبلا.

المادة الحادية عشر: التسيير

يعهد بتسيير هذا المشروع بعد إنجازه إلى المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة ب.....،

المادة الثانية عشر: التتبع والتقييم

تتكون لجنة التتبع والتقييم من ..... ويرأسها.....

وتعمل لجنة التتبع والتقييم على مواكبة إنجاز هذا المشروع في جميع مراحله للتأكد من حسن سيره ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه.

المادة الثالثة عشر: تعديل الاتفاقية

كل مراجعة أو تغيير في محتوى الاتفاقية يكون بموجب ملحق تعديلي يتم بالتراضي بين الأطراف المتعاقدة.

المادة الرابعة عشر: تسوية الخلافات

في حالة نشوب خلاف أو نزاع حول تفسير أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يتم تسويته بصفة ودية وإذا اقتضى الحال يتم اللجوء إلى السلطات المختصة قانونا.

المادة الخامسة عشر: سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول مباشرة بعد توقيعها من طرف كل المتعاقدين والمصادقة عليها.

وحرر ب.....بتاريخ.....

الطرف المتعاقد السيد المدير الجهوي أوالإقليمي لوزارة الشباب والرياضة ب.....

سلطة الوصاية وزير الشباب والرياضة

توصيات

وينبغي الإلحاح وبشكل حازم على ما يلي:

- التأكد من السلامة القانونية للعقار المزمع توظيفه لإنجاز المشروع قبل التوقيع على الاتفاقية عند الاقتضاء؛
- الحرص على توفر الاعتمادات اللازمة قبل الالتزام بالمصاريف ؛
- استشارة المصالح القانونية للإدارة المركزية قبل التوقيع على الاتفاقيات وأثناء تفعيلها.

خاتمة

ينبغي التذكير بأن أي مشروع اتفاقية لابد أن يكون واضحا وبالتزامات مضبوطة وأن تراعى الدقة في صياغة العقد في ظل احترام تام للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ويجب أن ينبني التفاوض على مبدأ رابح – رابح مع مراعاة المصلحة العامة واستهداف تجويد الخدمات انسجاما مع إستراتيجية الوزارة.

وختاما يرجى من أطر وزارة الشباب والرياضة التقيد بقدر الإمكان بمحتوى ومضامين هذا الدليل مساهمة منهم في حسن تنزيل وتطبيق الاتفاقيات المبرمة من طرف القطاع في مجالات الشباب والرياضة وتفاديا لأي انزلاقات أو صعوبات قد تنجم عن التوقيع على اتفاقيات أو شراكات تخالف المساطر والإجراءات الجاري بها العمل في هذا الصدد.

الموقع الإلكتروني
www.mjs.gov.ma